الترجيح بالكتاب والسنة

دراسة مقارنة

بحث مشترك:

أ.د هادي حسين الكرعاوي

م.د علي حمزة علي حسن

خلاصة البحث:

يتناول البحث الترجيح بموافقة الكتاب العزيز والسنة الشريفة بهدف التعرف على إمكانية اعتمادهما كمرجحات شرعية لحل التعارض بين الأدلة الشرعية وعلى مدى إمكانية تجاوز تحدي جعل الدليل الأصلي والمرجعي عاملاً مساعداً في عملية الاستنباط ، وتحديد المقصود من الموافقة و المخالفة مع القرآن الكريم والتي جعلت معياراً للترجيح بها ، وتحقيق الفرق العلمي والموضوعي بين مفهومي العرض على القرآن بهدف الترجيح وبين العرض عليه بغرض التقويم ونيل الحجية ، والوقوف على انعكاس قاعدة الترجيح بالكتاب والسنة كقاعدة أصولية على الاستنباط الفقهي لدى الإمامية والجمهور.

وقد توصل البحث إلى مشروعية الترجيح بالكتاب العزيز والسنة الشريفة عند الإمامية والجمهور، وأن المقصود من الترجيح بموافقة الكتاب هو تقديم ما لا يلزم منه تخصيص لعمومات الكتاب أو تقييد لإطلاقاته على ما يلزم منه ذلك لولا التعارض ، وانَّ الفرق بين العرض على القرآن بهدف التقويم والعرض عليه بغرض الترجيح ، انَّ الأول يتم بالعرض على أهداف القرآن العليا والتي تمثل مبادئ وأهداف الإسلام الكبرى أما العرض الثاني فهو العرض على ظواهر القرآن من إطلاقات وعمومات ، وأن هناك آثار فقهية للترجيح بالكتاب والسنة عند الإمامية والجمهور.

المحتويات

خلاصة البحث:.....٠
المقدمة:.....٣
المبحث الأول.....٥
الترجيح بموافقة الكتاب ٥
المطلب الأول : مفهوم الترجيح بموافقة الكتاب وحجيته.....٥
المطلب الثاني: تطبيق من فقه الإمامية.....٩
المطلب الثالث : تطبيق من فقه الجمهور ١٠
المبحث الثاني ١٢
الترجيح بموافقة السنة.....١٢
المطلب الأول: مفهوم الترجيح بموافقة السنة.....١٢
المطلب الثاني : تطبيق من فقه الإمامية.....١٣
المطلب الثالث : تطبيق من فقه الجمهور ١٤
هوامش البحث:.....١٥

المقدمة:

مشكلة البحث:

بعد التسليم بحقيقة وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية فقد اتجهت أنظار الأصوليين إلى كيفية التعاطي معه والى طرق دفعه حله وقد اختار جلهم تقديم ما له مزية من الدليلين المتعارضين على فاقدها وقدموه على مسلكي التساقط والتخيير ، وقد اصطلح على عملية التقديم تلك بالترجيح وعلى تلك المزايا الصالحة والمؤهلة بالمرجحات ولينتقلوا ببحثهم إلى تحديد مصاديق تلك المُرجِّحات ،فهل يعد موافقة الكتاب والسنة منها؟

وقد انبثق عن هذا التساؤل عدة تساؤلات:

- هل يشرع الترجيح بموافقة الكتاب ؟
- ما هي حقيقة الموافقة والمخالفة مع الكتاب والتي جعلت معياراً للترجيح ؟
- ما الفرق بين العرض على القرآن لغرض التقويم والعرض عليه لغرض الترجيح ؟
- هل يشرع الترجيح بموافقة السنة ؟
- كيف انعكست نتائج البحث الأصولي من التساؤلات المتقدمة على الواقع الاستنباطي؟

اهداف البحث:

١- التعرف على إمكانية اعتماد الكتاب العزيز والسنة الشريفة كمرجحات شرعية لحل التعارض بين الأدلة الشرعية.

٢- تحديد المقصود من مفهوم الموافقة مع الكتاب ومفهوم المخالفة معه والتي جعلت معياراً للترجيح.

٣- تحقيق الفرق الموضوعي بين العرض على القرآن لغرض الترجيح وبين العرض عليه بهدف التقويم ونيل الحجية

٤- الوقوف على انعكاس الترجيح بالكتاب العزيز والسنة على واقع الاستنباط الفقهي لدى الامامية والجمهور.

خطة البحث:

أجريت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول:الترجيح بالكتاب ، وفيه ثلاثة مطالب: مفهوم الترجيح بموافقة الكتاب وحجيته ، تطبيق من فقه الإمامية، تطبيق من فقه الجمهور.

المبحث الثاني:الترجيح بموافقة السنة،وفيه ثلاثة مطالب:مفهوم الترجيح بموافقة السنة وحجيته،تطبيق من فقه الإمامية ،تطبيق من فقه الجمهور.

المبحث الأول

الترجيح بموافقة الكتاب والسنة

المطلب الأول: مفهوم الترجيح بموافقة الكتاب وحجيته

إذا تعارض حديثان وكان احدهما موافقاً للقرآن الكريم وكان الآخر مخالفاً له، فإنه يرجح الحديث الموافق على الحديث غير الموافق[١].

حجة الجمهور:

أُستدل الجمهور على حجية الترجيح بموافقة دليل آخر كالكتاب بما يلي:

الأول: ان موافقة الأمارة المعتبرة كالكتاب سوف يرفع قوة الاحتمال في الخبر الذي تعاضده وتوافقه إلى ظن اقوى وأقرب إلى القطع على حساب قوة الاحتمال في الخبر المعارض الذي سوف ينتكس الى ادنى مما كان عليه بدون الأمارة وقد يصل إلى القطع واليقين بكذبه.

الثاني : ان مخالفة الحُجَّة على خلاف الأصل ، فإذا ترك العمل بالدليل الذي يوافقه الكتاب فإنه يؤدي الى الوقوع في محذورين : مخالفة الخبر وتركه ومحذور مخالفة نفس الكتاب بينما لا يلزم من العمل بمقتضاهما وترجيحهما سوى محذور واحد ولا شك في لزوم اتباع ما هو اقل محذوراً فوجب الترجيح[٢].

حجة الإمامية:

استدل الإمامية على حُجِّية الترجيح بموافقة الكتاب بالخصوص بعدة روايات[٣]، منها: صحيحة الراوندي [٤]عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردّوه ...»[٥]

وجه الدلالة:

تحدثت الصحيحة عن مشكلة الأخبار المتعارضة التي ترد عن أهل البيت السلام وكيفية علاجها، فأعطى الإمام عليه السلام ضابطة كلية فيها عدة حلول منها عرض الخبرين على القرآن الكريم فيأخذ بالموافق للكتاب ويترك المخالف.

مناقشة الدليل:

وقد ناقشها صاحب الكفاية[٦] بانَّ عملية العرض على القرآن المستفادة من هذه الروايات يمكن إرجاعها إلى عملية العرض على القرآن لتقويم الخبر من حيث الحُجِّية والتي دلت عليه طائفة اخرى من الروايات منها ما ورد عنه عليه السلام أنه قال: «خطب النبيّ بمنى فقال: أيّها الناس، ما جاء كم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، و ما جاء كم يخالف كتاب الله فلم أقله»[٧] حيث جعلت المعيار في حُجِّية الأخبار الواصلة عن المعصوم موافقته للكتاب وعدم مخالفته له ومقتضى ذلك ان الخبرين المتعارضين قد اجريت عليهما عملية العرض على القرآن واحرزت حجيتهما فما جدوى العرض الجديد بعد التعارض ؟

تقويم المناقشة:

ترتكز المناقشة في إثبات عدم الفرق بين روايات العرض التقويمي وروايات العرض الترجيحي من حيث النتيجة؛ لأنهما قد جعلتا المعيار في تقويم الخبر من حيث الحُجِّية أو ترجيحه على الآخر عند التعارض هو الموافقة والمخالفة مع القرآن فما احرز موافقته للقرآن في العرض التقويمي الأول فقد اكتسب صفة الحُجِّية وما احرز مخالفته للقرآن فقد خرج من المنافسة والمعارضة فما الجدوى من عرضه مرة أخرى على القرآن ما دام المعيار هو ذات المعيار فإن النتيجة سوف تكون نفسها؟

ويرتكز الجواب في محاولة إبراز معيارين مختلفين للعرض أحدهما يختص بالعرض التقويمي والآخر بالعرض الترجيحي وقد أميط اللثام عن محاولتين:

المحاولة الأولى:

إن المعيار في تقويم الخبر من حيث الحُجِّية والتي تتحدث عنه روايات العرض التقويمي على القرآن الكريم هو الاختلاف مع القرآن بنحو التباين التام بحيث لا يمكن جمعه مع القرآن بالتخصيص أو بالتقييد أو بالحكومة فكل خبر خالف القرآن بنحو التباين التام لا يكون حُجَّة.

أما المعيار في ترجيح احد المتعارضين على الآخر والذي توصي به روايات العرض الترجيحي على الكتاب فهو الاختلاف مع ظواهر القرآن من عمومات واطلاقات فيرجح الخبر الذي لا يختلف مع إطلاقات القرآن وعموماته على الخبر الذي يختلف مع اطلاقات القرآن وعموماتها بحيث أنه لو خلي والكتاب لخصصه أو قيده أو حكم عليه [٨]

المرحلة الأولى: العرض التقويمي على القرآن

بما انه ليس هناك آية قرآنية تحرم الجري أو تبيحه بالخصوص فإن الخبرين يكتسبان درجة الحُجّية، لينتقل العرض الى المرحلة الثانية بغض النظر عن عن اختلاف التحريم مع قوله تعالى :﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ [المائدة:٩٦] ؛ فهذا الاختلاف غير مقصود في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: العرض الترجيحي على القرآن

بما انه يوجد هناك نص قرآني يخالف بإطلاقه الخبر المحرم وهو قوله تعالى:﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ [المائدة:٩٦] فإنه يرجح الخبر المبيح لأكل الجري على الخبر المحرم له ؛ لاختلاف المحرم مع الآية الكريمة على نحو العموم والخصوص مطلقاً.

مناقشة المحاولة:

ويمكن مناقشتها بعدم جدوى أخبار العرض التقويمي فيما لو فسر الاختلاف فيها بالاختلاف مع القرآن الكريم بنحو التباين التام؛ لعدم وجود نصوص حديثية تعارض القرآن بنحو التباين التام فليس هناك خبر يقول بحلية الخمر او لحم الخنزير ولعله لأجل معرفة الكذابين بأن كذبهم الصريح هذا سوف ينقلب عليهم.

وهذا لا يتناسب مع اهتمام الشارع بمسألة تقويم الخبر وعرضه على القرآن والتي قد تصل الى حد التواتر.

قال الشيخ الأنصاري« أنّ الأخبار الواردة عنهم صلوات الله عليهم في مخالفة ظواهر الكتاب و السنّة في غاية الكثرة، و المراد من المخالفة للكتاب في تلك الأخبار– الناهية عن الأخذ بمخالف الكتاب و السنّة– ليس هي المخالفة على وجه التباين الكلّي بحيث يتعذّر أو يتعسّر الجمع؛ إذ لا يصدر من الكذّابين عليهم ما يباين الكتاب و السنّة كليّة؛ إذ لا يصدّقهم أحد في ذلك، فما كان يصدر عن الكذّابين من الكذب لم يكن إلّا نظير ما كان يرد من الأئمّة صلوات الله عليهم في مخالفة ظواهر الكتاب و السنّة « [٩].

المحاولة الثانية:

تنطلق هذه المحاولة من ضرورة الخروج عن المنحى التقليدي لمفهوم الاختلاف والموافقة مع القرآن وعدم حصرهما بالمعنيين السابقين وأنَّ هناك معنى آخر للإختلاف والموافقة مع القرآن وهو المخالفة

الروحية معه والمقصود بالموافقة الروحية هو الموافقة مع الأهداف العليا والثوابت الكبرى للدين ولمبادئه الأساسية المستفادة من الكتاب والسنة القطعية.

قال السيد السيستاني« إن معظم الأصوليين المتأخرين فسروا الأحاديث الآمرة بعرض الخبر على الكتاب و السنة نحو: «ما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف فذروه»[١٠] بالموافقة و المخالفة النصية، بمعنى أن يعرض الخبر على آية قرآنية معينة فإن كانت النسبة بينهما هي التباين أو العموم من وجه طرح الخبر، و إن كانت النسبة هي التساوي أو العموم المطلق أخذ، و لكننا نفهم أن المراد بالموافقة الموافقة الروحية أي توافق مضمون الحديث مع الأصول الإسلامية العامة المستفادة من الكتاب و السنة، فإذا كان الخبر مثلا ظاهره الجبر فهو مرفوض لمخالفته قاعدة الأمر بين الأمرين المستفادة من الكتاب و السنة بدون مقارنته مع آية معينة، و هذا المفهوم الذي نطرحه هو الذي يعبر عنه علماء الحديث المتأخرون بالنقد الداخلي للخبر، أي مقارنة مضمونه مع الأصول العامة و الأهداف الإسلامية» [١١]

وهذا المعنى الجديد للموافقة والمخالفة مع القرآن هو المقصود من روايات العرض التقويمي أما المقصود من المخالفة والموافقة في روايات العرض الترجيحي فهو المخالفة مع إطلاقات و عمومات القرآن فصار لدينا معياران للعرض الأول يختص بالعرض التقويمي في مرحلة الحجية والآخر يختص بالعرض الترجيحي لحل التعارض [١٢].

رأي الباحث:

يرى الباحث أن المحاولة الثانية موفقة إلى حد بعيد في حل الإشكالين السابقين؛ لأنها:

أولاً: صاغت مفهوماً جديداً للاختلاف في روايات العرض التقويمي يغاير مفهوم الاختلاف في روايات العرض الترجيحي فالمقصود بالاختلاف في العرض التقويمي هو اختلاف الخبر المراد تقويمه مع الثوابت والمبادئ العليا للإسلام ، والمقصود من مفهوم الاختلاف في روايات العرض الترجيحي الإختلاف مع الظواهر القرآنية من عمومات و إطلاقات.

ثانياً : انها عالجت إشكالية عدم ابتلائية روايات العرض التقويمي على الكتاب والذي لا يتناسب مع اهتمام الشارع بهذا المقوم وكثرة النصوص الوارد بضرورة العرض على الكتاب فعلى ضوء المفهوم الجديد للموافقة والإختلاف فإنها تعالج مسألة ابتلائية لها واقعها الفقهي ؛ فكم من الأخبار ستجد نفسها في مواجهة مباشرة مع القرآن وثوابته القطعية ومبادئه العليا *؟

المطلب الثاني: تطبيق من فقه الإمامية

أولا- المسألة

هل يشترط العدالة في إمام الجماعة؟

ثانيا – الحكم

قولان:

الأول: يشترط في الإمام ان يكون عادلاً .وهو مذهب الإمامية [١٣]، و به قال المالكية [١٤]، و أحمد في إحدى الرّوايتين [١٥].

الثاني: العدالة ليست شرطاً في الإمام وهو قول الشافعيّة [١٦]، والحنفية[١٧] وأحمد على الرواية الثانية [١٨].

ثالثا – المستند الحديثي

وردت في المسألة حديثان متعارضان:

أ- عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ مواليك قد اختلفوا، فأصلّي خلفهم جميعا؟ فقال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته» [١٩].

ب-ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «صلّوا خلف من قال: لا إله إلّا الله» [٢٠].

رابعا – وجه التعارض

دلت الرواية الأولى على النهي عن الصلاة خلف من لا يوثق بدينه و أمانته ومفهومها لزوم ان يكون الأمام ثقة في دينه وأمانته وهي سمة العادل ، بينما دلت رواية الجمهور على كفاية الإسلام في الإمامة.

خامسا – دفع التعارض بالترجيح

رُجِّحَت الروايات المشترطة للعدالة على روايتي الجمهور ؛ لأنَّها موافقة للعموم القرآني كقوله تعالى:﴿ وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[هود:١١٣] «و ما يوافق القرآن من الأحاديث أولى مما ينافيه» [٢١]

المطلب الثالث : تطبيق من فقه الجمهور

أولا- المسألة

هل يجوز الاستعانة بالكفار لقتال بعضهم ؟

ثانيا – الحكم

قولان:

الأول: يجوز بشرطين:

١– ظهور الحاجة الماسة إليهم.

٢– أن يكونوا ممن يوثق بهم. وإليه ذهب جمهور الفقهاء [٢٢] وهو اختيار الإمامية[٢٣]

الثاني: لا يجوز الاستعانة بالكافر مطلقاً. وهو قول ابن المنذر وجماعة من أهل العلم[٢٤].

ثالثاً – المستند الحديثي

ورد في المسألة حديثان متعارضتان:

١– عن ابن عبّاس أن النبي– صلى الله عليه و آله– استعان بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، و لم يسهم[٢٥]. وروي عنه انه استعان بصفوان بن أميّة على حرب هوازن قبل إسلامه[٢٦].

٢– عن عبد الرحمن بن خبيب قال:« أتيت رسول الله صلّى الله عليه و آله أنا و رجل من قومي و هو يريد غزوة و لم نسلم، فقلنا: إنّا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال: فأسلمتما؟، قلنا: لا قال: فإنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأسلمنا و شهدنا معه»[٢٧]

رابعاً – وجه التعارض

دلت الحديث الأول على جواز الاستعانة بغير المسلم في قتال الكفار بينما دل الحديث الثاني على النهي عن الاستعانة بالكافر مطلقاً.

خامسا – دفع التعارض بالترجيح

رجحت جماعة من الفقهاء[٢٨] حديثى المنع من الاستعانة على حديثي الجواز وذلك؛ لتوافقهما مع ظاهر القرآن وقوله تعالى: ﴿وَ مٰا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً﴾ [الكهف: ٥١] وقوله تعالى:﴿ وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[النساء:١٤١] .

المبحث الثاني

الترجيح بموافقة السنة

المطلب الأول: مفهوم الترجيح بموافقة السنة

إذا تعارض حديثان وكان احدهما موافقاً لحديث آخر أو اكثر من السنة فإنه يرجح الحديث الذي وافقه دليل آخر من السنة على معارضه ، وكذا يرجح الحديث الذي يعاضده عدد اكثر من الأحاديث على معارضه الذي يعاضده الأقل ، فلو فرض ان الموافق للأول حديثان وكان الموافق للثاني ثلاثة احاديث فإنه يرجح الحديث الذي عاضده الثلاثة على الحديث الذي عاضده الاثنان [٢٩].

حجة الجمهور:

وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

١- إنَّ الحديث الذي يعاضده دليل آخر سوف تكون نسبة إصابته للواقع اقوى وكلما كثرت الأدلة المعاضدة لأحد المتعارضين كلما زادت قوة الظن بإصابته للواقع وكان ذلك على حساب قوة الظن في معارضه الذي تتناقص فيه لتصل الى مرحلة الوهم والظن بكذبه فيتحقق المعيار في وجوب الترجيح وهو قوة الظن.

٢- استقرار العرف العقلائي عند التعارض بين الأمارات المعتبرة لديه على لزوم الأخذ بالجانب الذي فيه عدد اكثر من الأمارات وترك الجانب الذي هو أقل وقد امضى الشارع وقد امضى الشارع هذه السيرة فلم يرد منه ردع عنه [٣٠].

حجة الإمامية:

أما الإمامية [٣١] فقد استدلوا على مشروعية الترجيح بموافقة السنة فضلاً عن الأدلة المتقدمة بعدة نصوص منها : مقبولة عمر بن حنظلة ، قال«: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثّقات عنكم؟ قال: ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة .. فيؤخذ به، و يترك ما خالف الكتاب و السنّة..»[٣٢].

ومفردة "السنة" مطلقة فتشمل قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره.

المطلب الثاني : تطبيق من فقه الإمامية

أولا- المسألة

هل هناك استثناء من وجوب التقصير للمسافر؟

ثانيا – الحكم

قولان:

الأول: هناك أربعة مواطن يستحب فيها الإتمام وإن لم ينو الإقامة فيها عشرة أيام وهي: مكّة، و المدينة، و جامع الكوفة، و الحائر الحسيني. وإليه ذهب الشيخ المفيد[٣٣] والشيخ الطوسي[٣٤] والسيد المرتضى[٣٥] و أتباعهم[٣٦] .وهو القول المشهور لدى الإمامية[٣٧]

الثاني: ليس هناك موضع معين يستحب فيه الإتمام للمسافر خروجاً عن وجوب التقصير ما لم ينوي الإقامة عشرة ايام ، فحكم السفر واحد بغض النظر عن المكان. وبه ابن بابويه القمي، لكنه فضل أن ينوي المسافر لتلك المواطن الإقامة ليتمّ صلاته[٣٨]

ثالثا – المستند الحديثى

أ– ما رواه عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام»[٣٩]

ب–ما رواه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة بمكّة و المدينة، يقصّر أو يتمّ؟ فقال: «قصّر ما لم يعزم على مقام عشرة أيّام»[٤٠]

رابعا: وجه التعارض

دلت الرواية الأولى على مطلوبية الإتمام للمسافر في أربعة مواضع : المسجد الحرام، المسجد النبوي، مسجد الكوفة، والحائر الحسيني ، بينما نصت رواية محمد بن إسماعيل على لزوم التقصير وأنه لا تمام ما لم ينو الإقامة عشرة أيام.

خامسا – دفع التعارض بالترجيح

رُجِحَت الرواية الأولى على الثانية؛ لكثرة الاحاديث الموافقة لها[٤١]، منها: ما رواه الشيخ الصدوق عن الصّادق عليه السلام قال: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكّة، و المدينة، و مسجد الكوفة، و الحائر»[٤٢]

المطلب الثالث : تطبيق من فقه الجمهور

اولا – المسألة

ما مقدار سهم الفارس والراجل من الغنائم ؟

ثانيا – الحكم

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ للراجل سهماً واحداً لكنَّهم اختلفوا في سهم الفارس على قولين:

الأول : إنّه يستحقّ سهمين: سهم له و سهم لفرسه .وبه قال أبو حنيفة [٤٣]، واكثر الإمامية [٤٤]

الثاني: انه يستحق ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه.وهو قول مالك [٤٥]و الشافعيّ [٤٦]، و أحمد بن حنبل [٤٧].

ثالثاً – المستند الحديثي

ورد في المسألة روايتان متعارضتان:

أ– عن مجمّع بن جارية الانتصاري قال:« قسمت خيبر على اهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية عشر سهماً» وكان الجيش الف وخمسمائة فيهم ثلثمئة فارس ،فأعطى الفارس سهمين و أعطى الراجل سهما [٤٨]

ب–عن ابن عمر،« أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، و سهم له» [٤٩]

رابعا – وجه التعارض

دل حديث مجمع بن جارية على[٥٠] أن للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه بينما دل حديث ابن عباس على أنَّ للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه فالتعارض في سهم الفرس.

خامسا – دفع التعارض بالترجيح

رجح جمهور الفقهاء حديث ابن عمر على حديث مجمع بعدة مُرَجِّحات منها : موافقته مع الكثير من الأحاديث منها : ما روي عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أعطى الفارس ثلاثة أسهم، و أعطى الراجل سهماً [٥١]

الخاتمة:

❖ نتائج البحث:

١- مشروعية الترجيح بالكتاب عند الامامية والجمهور.

٢- ان الفرق بين العرض على القرآن بهدف التقويم والعرض عليه بغرض الترجيح ان الأول هو العرض الأول يتم بالعرض على أهدافه العليا والتي تمثل مبادئ واهداف الإسلام الكبرى اما العرض الثاني فهو العرض على ظواهر ظهورات القرآن من اطلاقات وعمومات.

٣- المقصود من الترجيح بموافقة الكتاب هو ترجيح ما لا يلزم منه تخصيص لعمومات الكتاب أو تقييد لإطلاقاته على ما يلزم منه ذلك لولا التعارض.

٤- هناك آثار فقهية واسعة للترجيح بالكتاب والسنة عند الامامية والجمهور.

❖ توصيات البحث:

١- القيام بدراسة حول معيارية القرآن في الترجيح والتمييز والتقويم.

٢- التأكيد على إبراز الآثار والتطبيقات الفقهية للترجيح بموافقة الكتاب والسنة في المناهج الدراسية.

هوامش البحث:

(١) ينظر: فواتح الرحموت(٢٠٤/٢) ؛ المستصفى(٣٩٦/٢) ؛ التلويح على التوضيح(٥٩/٣) ؛ القوانين المحكمة في الأصول ، (٦٠١/٤ ؛ الحاشية على قوانين الأصول (٢٠٧/٢)؛ انيس المجتهدين في علم الأصول(٩٨٤/٢)

(٢) ينظر: الاحكام للآمدي(٣٥٩/٤) ؛ شرح الكوكب المنير(٦٩٥/٤)

(٣) ينظر:تعليقة على معالم الأصول (٦٨٢/٧

(٤) ذكرها بعنوان:صحيحة كل من: دراسات في علم الأصول للخوئي (٣٩٩/٤) ؛ أصول الفقه للشيخ حسين الحلي (١٢ /٣٠٨) ؛ بحوث في علم الأصول (٤٠١/٧) للصدر؛ زبدة الأصول للروحاني(٣١٧/٦)

(٥) وسائل الشيعة(٢٧/ ٣٣٣٦٢/١٨)

(٦) ينظر: كفاية الأصول /٤٤٥

(٧) الكافي (١/ ٥٦/ ٥)

(٨) ينظر: فوائد الاصول(٧٩٠/٤) ؛ التعارض/٣٨٨

(٩) فرائد الاصول(٢٤٥/١)

(١٠) البحار (٢/ ٢٣٥/ ٢٠)

(١١) ينظر:الرافد في علم الأصول/١١-١٢

(١٢) ينظر: تعارض الحديث واختلاف الادلة للسيد السيستاني/٤٨٤

* فلو ورد خبر يقول بأباحة المعصية في ايام معينة أو ان التكليف يسقط بالمعرفة أو أن الحب يغني عن العمل أو أن المرأة محتقرة أو يذم قومية بعينها ويصفها بإنها منسوخة ؛ فإنها لن تكتسب درجة الحجية على معيار السيستاني –وإن كانت صحيحة السند– ؛ لأنها تخالف روح الأسلام وثوابته العليا.

(١٣) ينظر:منتهى المطلب في تحقيق المذهب(٢٠٦/٦)

(١٤) ينظر:حلية العلماء (٢/ ١٩٩) ؛ الميزان الكبرى (١/ ١٧٧) ؛ فتح العزيز بهامش المجموع (٤/ ٣٣٠).

(١٥) ينظر:المغني (٢/ ٢٤، ٢٥، حلية العلماء (٢/ ١٩٩ ؛ الانصاف للمرداوي للمرداوي (٢/ ٢٥٢).

(١٦)ينظر: المهذّب للشيرازيّ (١/ ٩٧) ؛ المجموع (٤/ ٢٥٣) ؛ فتح العزيز بهامش المجموع (٤/ ٣٣١).

(١٧)ينظر: الهداية للمرغينانيّ (١/ ٥٦) ؛ بدائع الصنائع (١/ ١٥٦) ؛ الميزان الكبرى (١/ ١٧٦)

(١٨) ينظر:المغني (٢/ ٢٥) ؛ حلية العلماء (٢/ ١٩٩) ؛ فتح العزيز بهامش المجموع (٤/ ٣٣٠).

(١٩) ينظر:التهذيب(٣/٢٦٦ / ٧٥٥)

(٢٠) ينظر:سنن الدار قطنيّ (٢/ ٥٦ / ٣)

(٢١) ينظر:المعتبر في شرح المختصر(٢/ ٤٣٣)

(٢٢)ينظر:حلية العلماء (٧/ ٦٤٧ ؛ المهذّب للشيرازيّ (٢/ ٢٩٥)

(٢٣) ينظر:منتهى المطلب في تحقيق المذهب(٧٢/١٤) ؛ تذكرة الفقهاء(٤٩/٩)

(٢٤)ينظر: المغني لإبن قدامة (١٠/ ٤٤٧)

(٢٥)ينظر: العسقلاني في تلخيص الحبير (٤/ ١٠٠ / ١٨٥٥)

(٢٦)ينظر: تفسير القرطبيّ(٨/ ٩٧)

(٢٧)مسند أحمد(٣/ ٤٥٤) ؛ المستدرك للحاكم (٢/ ١٢١– ١٢٢)

(٢٨) ينظر: مواهب الجليل(٣٥٢/٣) ؛ سبل السلام(١٣٤٥/٣)

(٢٩) ينظر: فواتح الرحموت(٢٠٤/٢) ؛ المستصفى(٣٩٦/٢) ؛ التلويح على التوضيح(٥٩/٣) ؛ القوانين المحكمة في الأصول ، (٦٠١/٤ ؛ الحاشية على قوانين الأصول (٢٠٧/٢)؛ انيس المجتهدين في علم الأصول(٩٨٤/٢)

(٣٠) ينظر: الاحكام للآمدي(٣٥٩/٤) ؛ شرح الكوكب المنير(٦٩٥/٤)

(٣١) ارشاد العقول للسبحاني(٣٩٣/٤)

(٣٢)الكافي للكليني (٦٧/١/ ١٠) .

(٣٣)ينظر: المعتبر (٢/ ٤٧٦)

(٣٤) ينظر:الخلاف (١/ ٢٢٤) ؛ المبسوط (١/ ١٤١)

(٣٥) ينظر:جمل العلم و العمل/ ٧٧.

(٣٦) ينظر:القاضي في المهذّب (١/ ١١٠) و ابن إدريس في السرائر/٧٦.

(٣٧)ينظر:مختلف الشيعة في أحكام الشريعة(١٣٢/٣)

(٣٨) ينظر:الفقيه (١/ ٢٨٣ / ١٢٨٤) ؛ المعتبر (٢/ ٤٧٦)

(٣٩) الكافي للكليني(٤/ ٥٨٧ / ٥) ؛ التهذيب(٥/ ٤٣١ / ١٤٩٧).

(٤٠) الفقيه (١/ ٢٨٣ / ١٢٨٥)

(٤١) ينظر:المعتبر في شرح المختصر(٢/ ٤٧٧) ؛ منتهى المطلب في تحقيق المذهب (٣٦٦/٦)

(٤٢) الفقيه (١/ ٢٨٣ / ١٢٨٤)

(٤٣)الفتاوى الهنديّة (٢/ ٢١٢) ؛ تبيين الحقائق (٤/ ١٠٩)

(٤٤) ينظر: الشيخ في المبسوط (٢/ ٧٠– ٧١،٩) و النهاية/ ٢٩٥ ؛ ابن البرّاج في المهذّب (١/ ١٨٦) ؛ ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٩٦.

(٤٥)ينظر:المدونة الكبرى (٢/ ٣٢) ؛ بداية المجتهد (١/ ٣٩٤) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة/٢١٤.

(٤٦) الأمّ (٤/ ١٤٤، مغني المحتاج(١٠٤/٣) ؛ حلية العلماء (٧/ ٦٧٨)

(٤٧)ينظر:المغني (١٠/ ٤٣٥) ؛ المجموع(١٩/ ٣٥٨) ؛ الفروع في فقه أحمد(٤٥٢/٣)

(٤٨)المصنّف لابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٣ / ٢) سنن الدار قطنيّ (٤/ ١٠٥ / ١٨)

(٤٩) سنن أبي داود(٣٦٩/٧)،سهمان الخيل.

(٥١) المصنف لإبن ابي شيبة(٣٩٧/١٢) ؛ الحاوي الكبير(٨/ ٤١٦).

مصادر ومراجع البحث:

❖ القرآن الكريم

١. **ابن النجار**(ت:٩٧٢هـ)،محمد بن احمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار،شرح الكوكب المنير،طبع دار الفكر،دمشق،ط(١٩٨٢م)

٢. **الآخوند الخراساني**(ت:١٣٢٩هـ)، محمد كاظم بن حسين،كفاية الأصول، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام،قم،ط١(١٤٠٩هـ)

٣. **الآمدي**(ت:٦٣١هـ)،سيف الدين علي بن ابي علي بن محمد الآمدي،الاحكام في أصول الاحكام،طبعة دار الحديث ،القاهرة.

٤. **الاندلسي** (ت:٦٢٠هـ)،موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،المغني على مختصر الخرقي، دار هجر،القاهرة،ط٢(١٩٨٩م).

٥. **الأنصاري**(ت:١٢٨١هـ)، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم،ط٩(١٤٢٨)

٦. **التفتزاني**(ت:٧٩٣هـ)،سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتزاني ،التلويح على التوضيح، طبعة المطبعة الخيرية،مصر،ط(١٣٢٢هـ)

٧. **الحر العاملى**(ت: ١١٠٤هـ)،محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، ط١(١٤٠٩هـ)

٨. **الحطاب**(ت:٩٥٤هـ)، ،ابي عبدالله محمد ابن محمد بن عبدالرحمن المغربي،المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل،الناشر: دار عالم الكتب، ط(٢٠٠٢م)

٩. **الحلّى**(ت:٥٩٨هـ)، محمد بن منصور بن احمد ابن ادريس الحلي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى،الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم،ط٢(١٤١٠ هـ)

١٠. **الحلي**(ت:١٣٩٧هـ)، الشيخ حسين الحلي، أصول الفقه، الناشر: مكتبة الفقه والأصول المختصة،قم،ط١(١٤٣٢هـ).

١١. **الخطيب الشربيني** (ت:٩٧٧هـ)، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،ط١(١٤١٥هـ)
١٢. **الدارقطني**(ت:٣٨٥)،علي بن عمر الدارقطني،سنن الدارطني،طبع المحاسن للطباعة،القاهرة،ط(١٩٦٦م)
١٣. **الرافعي**(ت:٦٢٣هـ)،ابو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي،فتح العزيز شرح الوجيز ،مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي،طبعة دار الفكر ،دمشق، ط(؟؟)
١٤. **الروحاني**، سيد صادق الحسينى الروحانى ، زبدة الأصول، الناشر: حديث دل،طهران،ط٢(١٤٢٤هـ)
١٥. **السبحاني**، جعفر السبحاني التبريزي ،إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، تقريرات الحاج العاملي، محمد حسين،٣٩٤/٤، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق(ع)،قم،ط١.
١٦. **الشوكاني**(ت:١٥٠هـ)محمد بن علي الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار لإبن تيمية(ت:٦٥٢هـ)،طبعة دار الحديث،القاهرة.
١٧. **الشيرازيّ** (ت: ٤٧٦ هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآباديّ الشيرازيّ، المهذّب في فقه مذهب الإمام الشافعيّ، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت،ط١(١٤١٤ هـ)
١٨. **الطبرسيّ**(القرن السادس الهجري) أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ، الاحتجاج /٣٥٧، تحقيق السيّد محمّد باقر الموسويّ الخرسان، منشورات الأعلميّ، بيروت– لبنان ، طبعة دار الفكر العربي ،القاهرة،ط٦(١٤٠٢هـ)
١٩. **الطرابلسي** (ت:٤٨١هـ) ،القاضي عبدالعزيز بن نحرير الطرابلسي المعروف **ب ابن البراج** ، المهذب ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم،ط١(١٤٠٦هـ)
٢٠. **الطوسي**(ت:٥٦٦هـ)، محمد بن على بن حمزه ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة الناشر: انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى، قم، ط١(١٤٠٨ هـ ق)
٢١. **الطوسيّ** (ت:٣٨٥هـ)، أبو جعفر محمّد بن الحسن ،الخلاف،الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم،ط١(١٤٠٧ هـ)
٢٢. **الطوسيّ** (ت:٣٨٥هـ)، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ،تهذيب الاحكام، تحقيق السيد حسن الموسويّ الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران،ط(١٣٩٠ هـ).
٢٣. **الطوسيّ** (ت:٣٨٥هـ)، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ،تهذيب الاحكام، تحقيق السيد حسن الموسويّ الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران،ط(١٣٩٠ هـ).
٢٤. **الطوسي**(ت:٤٦٠هـ)، أبو جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية،الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية،ط٣(١٣٨٧هـ)

٢٥. **العلّامة الحلّيّ** (ت:٧٢٦ هـ)، جمال الدين الحســـن بن يوســـف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ الاسدي ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب،نشر: مجمع البحوث الإسلامية،ط١(١٤١٢ هـ)
٢٦. **العلّامة الحلّيّ** (ت:٧٢٦ هـ)، جمال الدين الحســـن بن يوســـف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ الاسدي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم،ط٢(١٤١٣هـ)
٢٧. **العلّامة الحلّيّ** (ت:٧٢٦ هـ)، جمال الدين الحســـن بن يوســـف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ الاسدي، تذكرة الفقهاء، الناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام،قم،ط١(١٤١٤هـ)
٢٨. **الغزالي**(ت:٥٠٥هـ) ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،المستصفى من علم الاصول ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت ،ط(١٤٠٦هـ) نسخاً من عن طبعة المطبعة الاميرية ببولاق،مصر ،ط١(١٣٢٢هـ)
٢٩. **القرطبي** (ت:٥٩٥)،ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد رشد القرطبي المعروف ب ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٠(١٤٠٨هـ)
٣٠. **القرطبيّ** (ت:٦٧١ هـ)،أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصـــاريّ ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، انتشارات ناصر خسرو، طهران- إيران، ١٣٨٧ هـ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصريّة.
٣١. **القزويني**(ت: ١٢٩٧ هـ)، علي الموســـوي القزويني، تعليقة على معالم الأصـــول، لناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم،ط١(١٤٢٧هـ)
٣٢. **القزويني**(ت: ١٢٩٧ هـ)، علي الموســـوي القزويني، الحـــاشـــيـــة على قوانين الأصول،الناشر: مطبعة الحاج إبراهيم التبريزي،ط١(١٢٩٩هـ)
٣٣. **القطيفي ،منير، تقرير أبحاث السيد** علي الحسيني السيستاني، الرافد في علم الأصول، ،الناشر: مطبعة حميد،قم،ط١(١٤١٤هـ)
٣٤. **الكاساني**(ت : ٥٨٧)، علاء الدين ابو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية،بيروت.
٣٥. **الكليني**(ت:٣٢٩هـ)، ابو جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الكافي،الناشـــر: دار الكتب الإسلامية،ط٤(١٤٠٧هـ)
٣٦. **اللكنوي**(ت:١١٨٠هـ)،عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الانصـــاري ،فواتح الرحموت،شـــرح كتاب"مســـلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشـــكور (ت:١١١٩هـ)،طبعة المطبعة الاميرية ببولاق،ط(١٣٢٢).
٣٧. **مـالـك**(ت:١٧٩هـ)، الامـام مـالـك بن أنس الأصـــبحي، المـدونـة الكبرى ،مطبعـة السعادة،مصر ،ط(١٣٢٣هـ)

٣٨. **مجموعة من علماء الهند**(١٠٧٠)،الفتاوى الهندية(الفتاوى العالمكيرية)،المطبعة الكبرى ببولاق،القاهرة،الناشر ،دار المعرفة بيروت،ط٢(١٣١٠هـ)

٣٩. **المحقّق الحلّيّ** (ت: ٦٧٦ هـ)، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّيّ ، المعتبر في شرح المختصر، نشر مؤسّسة سيّد الشهداء ×،طهران،ط(١٣٦٤ هـ)

٤٠. **المرداويّ** (ت:٨٨٥ هـ) علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ الحنبليّ ،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد،تحقيق محمّد حامد الفقي،مطبعة السنة المحمدية،القاهرة،ط١(١٩٥٦م)

٤١. **المرغيناني**(ت:٥٩٣)، برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني،الهداية ،شرح بداية المبتدي،طبعة مصطفى الحلبي.

٤٢. **المفيد** (ت: ٤١٣ هـ)، أبو عبد الله محمّد بن محمد بن النعمان البغدادي، الملقّب بالشيخ المفيد ،جمل العلم والعمل،مطبعة الآداب،النجف،ط١(١٣٨٧هـ)

٤٣. **الميرزا القمي**(ت:١٢٣١هـ) ، أبو القاسم بن محمد حسن،القوانين المحكمة في الأصول،الناشر:احياء الكتب الإسلامية ، قم، ط١(١٤٣٠هـ)

٤٤. **النائيني**(ت:١٣٥٥هـ)، محمد حسين ، فوائد الأُصول، تقريرات الكاظمي الخراساني، محمد علي،الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ،قم،ط١(١٤١٨هـ)

٤٥. **النراقي**(ت١٢٠٩ هـ)، محمد مهدى بن ابىذر النراقي، أنيس المجتهدين في علم الأصول ،الناشر:مؤسسة البستان، قم،ط١(١٤٣٠هـ)

٤٦. **الهاشمي الشاهرودي**، علي، تقرير بحث السيد الخوئي(ت:١٤١٣ هـ)، أبو القاسم الموسوي الخوئي ، دراسات في علم الأصول، الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام،قم،ط١(١٤١٩هـ)

٤٧. **الهاشمي الشاهرودي**، محمود، تقرير أبحاث الصدر(ت:١٤٠٠هـ) ، محمد باقر ، بحوث في علم الأصول، الناشر: موسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت[٨] ،قم،ط٣(١٤١٧هـ)

٤٨. **الهاشمي**(ت:٢٠٢٠) ،هاشم ،تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، تعارض الأدلة واختلاف الحديث.؟؟

٤٩. **اليزدي**(ت١٣٣٧ هـ) ، محمد كاظم بن عبد العظيم، التعارض،الناشر: مؤسسة مدين للنشر،قم،ط١(١٤٢٦ هـ)